شروط احدها ان يكون عالما بالنهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي والثاني ان يكون المتاع المجلوب
مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة ونحوها فاما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل في النهي والثالث
ان يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر لكبر البلد او لقلة ما معه او لعموم وجوده
وجوده ورخص السعر فوجهان اوفقهما الحديث التحريم والرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي
ويدعوه اليه اما اذا التمس البدوي منه بيعه تدريجا او قصد الاقامة ليبيعه في البلد ليبيعه
كذلك فسال البدوي تفويضه اليه فلا باس لانه لم يضر الناس ولا سبيل الى منع المالك منه ولو ان
البدوي استشار البلدي فيما فيه حظه فهل يرشده الى الادخار والبيع على التدريج وجهان حكى
القاضي ابن كج عن ابي الطيب بن سلمة وابي اسحق المروزي انه يجب ارشاده اليه اداء للنصيحة وعن
ابي حفص ابن الوكيل انه لا يرشده اليه توسعا على الناس ثم لو باع البلدي للبدوي عند اجتماع
شروط التحريم اثم وصح البيع قلت قال القفال الاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري
والله اعلم **فصل** تحرم تلقي الركبان وهو ان يتلقى طايفة يحملون طعاما الى البلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره وشرط تحريمه ان يعلم النهي ويقصد التلقي
ولو خالف وتلقى واشترى اثم وصح البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدموا او يعلموا السعر وبعده
ثبت لهم الخيار ان كان الشرا بارخص من سعر البلد سوا اخبر كاذبا او لم يخبر وان كان الشرا
بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار لهم ولو ابتدا القادمون والتمسوا منه الشرا وهم
عالمون بسعر البلد او غير عالمين فعلى الوجهين ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اصطياد
وغيره فراهم فاشترى منهم فوجهان احدهما لا يعصي لعدم التلقي واصحهما عند الاكثرين يعصي
لشمول المعنى فعلى الاول لا خيار لهم وان كانوا مغبونين وقيل ان اخبر بالسعر كاذبا فلهم الخيار
وحيث اثبتنا الخيار في هذه الصور فهو على الفور على الاصح والثاني يمتد ثلثة ايام ولو تلقى
الركبان وباعهم ما يقصدون شراه من البلد فهل هو كالتلقي للشرا وجهان **فصل**
تحرم السوم على سوم اخيه وهو ان ياخذ شيا ليشتريه فيجي اليه غيره ويقول رده حتى
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وانما يحرم بعد استقرار
الثمن فاما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه وانما يحرم
اذا حصل الرضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي ففي التحريم وجهان اصحهما لا يحرم
وان لم يجر شي بل سكت فالمذهب انه لا يحرم كما لو صرح بالرد وقيل هو على الوجهين ويحرم
ان يبيع على بيع اخيه وان اشترى على شرا اخيه فالبيع على بيع اخيه ان يقول لمن اشترى سلعة
في زمن خيار المجلس او الشرط افسخ لابيعك خيرا منه او ارخص والشرا على شراه ان يقول للبايع
افسخ لاشتري منك باكثر وشرط القاضي ابن كج في البيع على البيع ان لا يكون المشتري مغبونا
غبنا مفرطا فان كان فله ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة قلت هذا الشرط انفرد
به ابن كج وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث والمختار انه ليس بشرط والله اعلم ولو اذن البايع في

بيعه على بيعه ارتفع التحريم على الصحيح **فصل** تحرم النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة
المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره فان اغتر به انسان واشتراها صح البيع ثم لا خيار
له ان لم يكن الذي فعله الناجش بمواطاة من البايع وان كان فلا خيار ايضا على الاصح ولو قال البايع
اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه واشتراها فبان خلافه فقال ابن الصباغ في ثبوت الخيار وجهان
واعلم ان الشافعي رحمه الله اطلق القول بتعصية الناجش وشرط في تعصية البايع على بيع اخيه ان
يكون عالما بالنهي قال الاصحاب السبب فيه ان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد
معلوم من الالفاظ العامة وان لم يعلم هذا الحديث والبيع على بيع اخيه انما عرف تحريمه
من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف هذا الخبر قال الرافعي ولكان يقول البيع على بيع اخيه
اضرار ايضا وتحريم الاضرار معلوم من الالفاظ العامة والوجه تخصيص التعصية بمن عرف
التحريم بعموم او خصوص **فصل** تحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع
والقسمة والهبة ونحوها ولا تحرم التفريق في العتق ولا في الوصية وفي الرد بالعيب وجهان
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع
في احدهما جاز وحكم التفريق في الرهن مذكور في بابه واذا فرق بينهما في البيع والهبة ففي صحة
العقد قولان اظهرهما لا يصح لانه منهي عن تسليمه قال ابو الفرج البزاز القولان في التفريق بعد
ان تسقيه اللبا اما قبله فلا يصح قطعا والى متى يمتد تحريم التفريق قولان احدهما الى البلوغ وا
واظهرهما الى بلوغه سن التمييز سبع سنين او ثمان سنين تقريبا ويكره التفريق بعد البلوغ
فلو فرق بعده ببيع او هبة صح قطعا ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع
الرقيق منهما وهل الجدة والاب وساير المحارم كالام فيه كلام ياتي في كتاب السير ان شا الله
نقلا والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنايه عن اللبن جايز على الصحيح وبه قطع الجمهور
قلت هذا الوجه شاذ في منع التفريق بين البهيمة وولدها هو في التفريق بغير الذبح واما ذبح
احدهما فجايز بلا خلاف والله اعلم **فصل** بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه
اياه نبيذا او خمرا مكروه وان تحقق اتخاذه ذلك فهل يحرم او يكره وجهان فلو باع صح على المذهبين
قلت الاصح التحريم قال الغزالي في الاحيا بيع الغلمان المرد لمن عرف بالفجور بالغلمان له حكم بيع العنب
من الخمار وكذا كل تصرف يفضي الى معصية والله اعلم وبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق
مكروه ولكنه يصح ويكره مبايعة من اشتملت يده على حلال وحرام سوا كان الحلال اكثر او
بالعكس فلو باعه صح قلت قال الاصحاب لو دخل قرية سكنها مجوس لم يصح شرا اللحم منها
حتى يعلم اهلية الذابح لان الاصل التحريم فلا يزول الا بيقين او ظاهر والله اعلم **فصل** ليس
من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد اليا نون وهو ان يبيع غيره شيا بثمن موجل
ويسلمه اليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن باقل من ذلك نقدا وكذا يجوز ان يبيع بثمن نقد او يشتري
باكثر منه الى اجل وسوا قبض الثمن الاول ام لا وسوا صارت العينة عادة له غالبة في البلد ام لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)